وكذا بها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا يلزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر لرجل بمال غير المقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة في دعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما يدعي. رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اقام البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى لها بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين. مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق

اقرار الاب بقبض المهر

صغيرة

صغيرة جاءت بها امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم تعرف نكاحها كانت بمنزلة المفقودة فان حضر الاب وقال هذا ابنك وولدي هذا منك وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الام او لاجنبي خاصمت الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرب له بالنسب والاب ينكر حق الجدة. رجل اعتق امة ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رحمه الله ان هذا الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك في الكتابة واما في التدبير القول للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في المولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر بأخذه منها وكذلك في الكتابة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى. جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول الامام ابي حنيفة وزفر والحسن ابن زياد رحمة الله عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1